

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (فقط) أي باعتبار القرار وإلا فهو طريق في ضمان غير الزائد اه سم قوله (أو المالك) أي إن كان القاطع المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط اه نهاية قال ع ش قوله م ر إن كان القاطع المالك إلخ أي ولو تعديا وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الأقرب أنه يضمن أكثر الأمرين لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بأن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب ما دام في يده اه قول المتن (وسائر الحيوان) مبتدأ خبره قول الشارح تضمن نفسه اه سم (قول المتن بالقيمة) أي سواء تلف أو أتلف اه مغني قوله (أي أقصاها) أي إن كان غاصبا اه ع ش عبارة الرشدي هذا لا يناسب ما قدمه أول الفصل من أن مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتي في المتن في المتقوم اه قوله (وأجزاؤه بما نقص إلخ) عطف على قوله نفسه بالقيمة قوله (وأجزاؤه إلخ) أي تلفت أو أتلفت اه مغني قوله (على ما ذكر) أي شموله لنفس الحيوان وأجزائه اه ع ش قوله (إن أجزاءه كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص اه سم قوله (بخلاف القن) أي فيفصل في أجزائه بين ما يتقدر أرشه من الحر وما لا يتقدر منه اه سم قوله (فحمل المتن على هذا التعميم) قد يقال أنه لم يحمله على التعميم لأنه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الأجزاء قدرا رائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصيص عكس ما حمله عليه الإسنوي لا تعميم اه رشدي قوله (ليفرق به إلخ) فيه ما لا يخفى سم على حج لعل وجهه أنه إذا حمل كلام المصنف على الأجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا لأن الإسنوي يجعل غير القن كالقن في أن نفسه تضمن بأقصى القيم وإذا حمل كلام المصنف على الأجزاء دل على أن القن إنما يفرق بينه وبين غيره في الإبعاض اه ع ش قوله (التقويم بعد الاندمال) مبتدأ وخبر قوله (لا غير مسموم إلخ) أي لا إن أطعمها غير مسموم فماتت قوله (ما لم يستول عليها) ينبغي ما لم يكن ما أطعمه إياها مضرا بها سم وع ش قوله (إلا إن غاب إلخ) أي المستأجر .

قوله (وبهذا) أي بقوله إلا إن غاب إلخ قوله (أي الحيوان) إلى قول المتن كما في النهاية إلا قوله ويرد إلى وبر اختلط وكذا في المغني إلا قوله أي أمكن إلى المتن قوله (وقيل بفتحها) فيه ما لا يخفى سم على حج ولعل وجهه أن اسم المفعول لا يصاغ من قاصر اه رشدي زاد ع ش إلا بالصلة وليس المعنى هنا على تقديرها اه وقد يجاب بأن باب التفعّل قد يكون متعديا عبارة المقصود وأبواب الخماسي كلها لوازم إلا ثلاثة أبواب نحو افتعل وتفعّل

وتفاعل فإنها مشتركة بين اللازم والمتعدي اه قوله (فما حصره عد إلخ) محترز كيل أو وزن وقوله (كحيوان إلخ) نشر على ترتيب اللف وقوله (متقوم) خبر الموصول .

وقوله (وإن جاز إلخ) غاية وقوله (والجواهر إلخ) محترز وجاز السلم إلخ وقوله (متقوم) خبر والجواهر إلخ وإفراده بتأويل المذكور وقوله (لأن المانع إلخ) تعليل لكون الجواهر وما عطف عليه متقوما قوله (عليه خل التمر) أي على الحد منعا خل التمر وكذا إيراد معيب الحب إلخ الآتي وأما إيراد البر الآتي فعلى جمعه قوله (فإنه متقوم) المعتمد أنه مثلي نهاية ومغني وسم قوله (بأحدهما) أي الكيل والوزن قوله (بذلك) أي بأحدهما .

قوله (وبر اختلط) إلى المتن في النهاية والمغني ما يوافقه قوله (وبر اختلط إلخ) مبتدأ خبره قوله مثلي لكن